ما في المحيط والفرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية وهو اصح بذا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن
ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة
واختاره في الاختيار وصححه بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب و
وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
وكذا كل الاذنان حتى لو كشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخفة فالربع المذكور فيها
مجموعها

مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وربع
او ربع الانثيين يمنعها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة و
صححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب
المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لها
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في
انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل ينبغي والحكم في الشعر المسترسل

فضيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)